

الروض المربع

باب ديات الأعضاء ومنافعها .

أي منافع الأعضاء .

من أتلف ما في الإنسان منه شيء واحد كالأنف ولو من أخشم أو مع عوجه واللسان والذكر ولو من صغير ففيه دية تلك النفس التي قطع منها على التفصيل السابق لحديث عمرو بن حزم مرفوعا [وفي الذكر دية وفي أنف إذا وعب جدعا الدية وفي اللسان الدية] رواه أحمد والنسائي واللفظ له .

وما فيه أي في الإنسان منه شيئان كالعينين ولو مع حول أو عمش و ك الأذنين ولو لأصم و ك الشفتين و ك للحيين وهما العظمان اللذان فيهما الأسنان وكثديي المرأة وكثندوتي الرجل بالثاء المثلثة فإن ضممتها همزت وإن فتحتها لم تهمز وهما للرجل بمنزلة الثديين للمرأة و ك اليدين والرجلين والأليتين والانثيين وإسكتي المرأة - بكسر الهمزة - وفتحها - وهما شفراها ففيهما الدية وفي إحداهما نصفها أي نصف الدية لتلك النفس .

وفي المنخرين ثلثا الدية وفي الحاجز بينهما ثلثها لأن المارن يشمل ثلاثة أشياء : منخرين وحاجزا فوجب توزيع الدية على عددها .

وفي الأجفان الأربعة الدية وفي كل جفن ربعها أي ربع الدية وفي أصابع اليدين إذا قطعت الدية كأصابع الرجلين ففيها دية إذا قطعت وفي كل أصبع من أصابع اليدين أو الرجلين عشر الدية لحديث ابن عباس مرفوعا [دية أصابع اليدين والرجلين عشر من الإبل لكل أصبع] رواه الترمذي وصححه .

وفي كل أنملة من أصابع اليدين أو الرجلين ثلث عشر الدية لأن في كل أصبع ثلاث مفاصل والإبهام فيه مفصلان وفي كل مفصل منهما نصف عشر الدية كدية السن يعني أن في كل سن أو ناب أو ضرس ولو من صغير ولم يعده خمسا من الإبل لخبر عمرو بن حزم مرفوعا [في السن خمس من الإبل] رواه النسائي